

بيتا فيها سارا الى الطريق فانه تحت عند اي حيفة و مالك و احمد
 وقال ك في لا تحت الابان يدخل شي من عرضها فان رقا على سطحها
 من غيرها ولم يزل اليها لم تحت ولا صحابه في قصيص هذا الفتوح
 البحر جهان **واختلفوا** فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعتها
 زيد فدخلها الخلف فقال مالك والنجي و احمد بن علي دخلها تحت و كانت
 خرجت عن مالك زيد وقال ابو حنيفة لا تحت اذا دخلها بعد
 انتقالها عن مالك زيد **وانفقوا** فيما اذا حلف لا تحت هذا القبي
 فصار شيئا ولا اظن هذا الخلف فصار شيئا ولا اظن هذا البصر شيئا
 او هذا الرطب فصار قرا او هذا التمر نعتد حلوا او لا دخلت هذا
 الدار فصار ساحة فقال ابو حنيفة لا تحت في البئر والرطب
 وتحت فيما بعد ذلك والنجي في ذلك جهان وقال مالك و احمد
 تحت اذا فعل ذلك في الجميع **واختلفوا** فيما اذا حلف لا ادخل بيتا
 فدخل الى المسجد والمجاعة فقال احمد وحده تحت وقال الباقر
 لا تحت **واختلفوا** فيما اذا حلف لا كنت بيتا فمسك بيتا من جلود او
 شعر او خيمة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الاصر فانه لا تحت وان
 كان من اهل البادية تحت ولم تجل مالك فيها ولا في الاصل
 حصول الخث وقال الخث وقال النجاشي المصوم منه والحمل تحت

اذ لم

اذ لم يكن نية قويا كان او يد ويا وقد ذكر بعض تحت النجاشي التفرقة
 وقال كان من اهل البادية تحت وان كان قويا فلانه اجبه احدها تحت
 والباقي لا تحت والقات ان كانت قربة من البدر ونظر قوما والافلا
واختلفوا فيما اذا خلف ان لا يفعل شيئا فامر به ففعله فقال ابو حنيفة
 تحت في النكاح والطلاق ولا تحت في بيع والاجارة الا ان يكون امرا
 او من له حري عادية لم يولي ذلك بنفسه فانه تحت اي فعل كان سواء كان عابث
 فيه النيا به والافصح وقال النجاشي ان كان لسانا او كان عالما لم يترك
 بنفسه وكان له نية في ذلك تحت وان كاسر قلم تحت وقال احمد
 تحت على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا حلف لبقضية دينه في نقل نقضه
 فبطله فقال ابو حنيفة و مالك واجل لا تحت وقال النجاشي تحت **واختلفوا**
 فيما اذا حلف لسير الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهرب في غد
 فقال ابو حنيفة يسقط عينه ولا تحت وقال احمد بن محمد وقال مالك
 وانجاشي ان نفا الما قبل العدل بغير اختياره لم تحت **واختلفوا** فيما اذا
 فعل الخلف عليه ناسيا وكان اليمين ان لا يفعل مطلقا من غير تعيين قال
 ابو حنيفة و مالك تحت على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى او
 بالظهار او بالطلاق او بالعقاق وقال النجاشي في احد قوليه لا تحت على

Copyrighted material